السنة: الحادي عشر المجلد: 11 العدد:01 ص ص: 902- 918
EISSN 2676-1645 ISSN 2543-375X

نشر القانون الدولي الإنساني كآلية لضمان احترامه

Disseminating international humanitarian law as a mechanism to ensure its respect)

علي قاري *، جامعة 20 أوت 55 سكيكدة
ali.garri82@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/10/20 تاريخ القبول: 2025/11/16

ملخص:

يعد نشر القانون الدولي الإنساني من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الدول المصادقة على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبروتوكوليها الاضافيين لعام 1977. هذا النشر من شأنه أن يقلل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، خصوصا إذا وُجه للفئات المعنية بهذا القانون وفي مقدمتهم أفراد القوات المسلحة بمختلف رتبهم، والأوساط الجامعية والطبية والإعلامية ، ومن أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث أن نشر القانون الدولي الإنساني كان له فائدة ولو قليلة في الحد من الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون ، لهذا ينبغي مواصلة نشره لتحقيق نتائج أفضل، باستخدام أهم الأساليب التي ترسخ أحكامه ووجوب احترامه من الأفراد المخاطبين به، بالنظر إلى أهدافه النبيلة والإنسانية.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الانساني، نشر، القوات المسلحة، المدنيون.

المؤلف المراسل

Abstract:

Disseminating international humanitarian law is one of the most important obligations of states that have ratified the four Geneva Conventions of 1949 and their two Additional Protocols of 1977. This publication will reduce the serious violations of international humanitarian law committed during armed conflicts, especially if it is directed at the groups concerned by this law, primarily members of the armed forces of all ranks, and academic, medical, and media circles. This publication has had the merit of reducing the serious violations of international humanitarian law committed during war, especially if it is directed at the groups concerned by this law, foremost among them members of the armed forces, such as the army and police of all ranks, and academic, medical, and media circles. One of the most important findings of this article is that the dissemination of international humanitarian law has had some benefit, albeit limited, in reducing serious violations of this law. Therefore, its dissemination should continue to achieve better results, using the most effective methods that consolidate its provisions and the obligation to respect them by those addressed by it, given its humanitarian objectives.

Keywords: International humanitarian law, to publish, deployment of armed forces, civilians.

مقدمة

إن المبدأ الـ شهير القائل بأن " الوقاية خير من العلاج " يجد مجالا وا سعا للتطبيق في القانون الدولي الإن ساني، فعلى اعتبار أن انتهاكات هذا القانون يترتب عليها آثار تمس حياة البـ شر وممتلكاتهم، فالأف ضل إذن أن نمنع وقوع هذه الانتهاكات، بدلا من أن نسعى فيما بعد لجبر الأ ضرار الناجمة عنها، لأن هذا الجبر من المـ ستحيل أن يُعيد الأو ضاع إلى ما كانت عليه، ومن هنا يعتبر نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعريف بأحكامها وتبسيطها لمن توجه إليهم، ضرورة ملحة، ستمنع من وقوع ما لا يحمد عقباه.

كما أن القاعدة القانونية الموجودة في كافة النظم القانونية والتي تنص على أنه "لا يعذر بجهل القانون" تجعلنا نطرح التـ ساؤل الآتي: لماذا هناك التزام

على الدول بنـ شر القانون الدولي الإنـ ساني بالذات، على الرغم من أنه فرع من فروع القانون وتنطبق عليه هذه القاعدة؟

لأن الجهل بالقانون الدولي الإنـ ساني تترتب عليه مخاطر جـ سيمة، فانتهاكات هذا القانون تؤدي إلى كوارث إنـ سانية كبيرة وخـ سائر في الأرواح البشرية كان يمكن تفاديها في حالة العلم بالقانون الذي يمنعها ووضعه موضع التنفيذ كـ ما أن عدم المعرفة بـ هذا القانون تؤدي إلى ارتـ كاب المـ خالفات الجـ سيمة له، وهو ما يعرض أ صحاب هذه الانتهاكات الى المتابعات الجزائية، ومنه تهدف هذه الدرا سة إلى تبيان أهمية نـ شر القانون الدولي الإنـ ساني في التقليل من الآثار المدمرة للـ صراعات المـ سلحة، والطريقة الـ صحيحة التي يتم بها هذا النشر حتى تتحقق الأهداف المرجوة منه.

وبناء على ما سبق نطرح الإشـ كالية الآتية: ما هو أ ساس التزام الدول بنـ شر أحكام القانون الدولي الإنـ ساني، ومن هي الفئات التي يوجه إليها هذا النـ شر وبأي طريقة حتى نحافظ على الأرواح والأموال حال اندلاع الصراعات المسلحة.؟

تم الاعتماد في هذه الدرا سة على المنهج التحليلي لتبيان مدى التزام الدول قانونا بنـ شر القانون الدولي الإنـ ساني والو صفي لتو ضيح أهم الطرق التي ينبغي اتباعها عند نشره والفوائد المرجوة من ذلك.

قُ سمت الدرا سة إلى محورين الأول يبين أن نـ شر القانون الدولي الإنـ ساني التزام قانوني له فوائد أهداف نبيلة والثاني خُ صص للفئات المـ ستهدفة من هذا النشر.

المحور الأول: نشر القانون الدولي الإنساني التزام قانوني له أهداف نبيلة.

تم النص على إلزامية نـ شر أحكام القانون الدولي الإنـ ساني العديد من الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي تعد مـ صدرا هاما من مـ صار القانون الدولي الإنـ ساني، ومن دون شك سيعود هذا النشر بفوائد جلية.

أولا: أساس التزام الدول بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني

تم النص على هذا الالتزام في المواد المـ شتركة 47، 127،48، 144 على التوالي من اتـ فاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والتي تنص على أن " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن

في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تضمنتها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية".

وذُكر هذا الالتزام أيضا في المادة 83 فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية حيث نصت على أن " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق " البروتوكول" على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين

والملاحظ أن اتفاقيات جنيف الأربعة في المواد السابقة الذكر قد نصت على إدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري "إذا أمكن" في حين أن المادة 83 فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول لم تحتوي على هذه العبارة.

مما يؤكد أن تدريس القانون الدولي الإنساني الذي يعد من صور نشر هذا القانون أصبح ملزما، على جميع الدول المصادقة على البروتوكول الإضافي الأول بعدما كان هذا الالزام مرتبطا بتوفر إمكانيات تدريسه بالنسبة للدول المصادقة على اتفاقيات جنيف الأربعة دون البروتوكول الإضافي الأول

وقد نصت المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الثانية على أنه " يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من القادة – كل حسب مستواه من المسؤولية-التأكد من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول" بغية منع وقوع انتهاكات.

وذُكر الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني في المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام1977 إ التي جاء فيها: أن " ينشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن ". وبهذا يكون الالتزام بالنشر قد توسع ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية بعدما كان مقتصرا على

النزاعات المسلحة الدولية فقط، وهو أمر مهم، لان النزاعات المسلحة الغير دولية أصبحت أكثر انتشارا وتتسم بقسوة أكبر من النزاعات الأخرى مما يؤكد ضرورة النشر بالنسبة لها.

والملاحظ من صياغة المادة 19 السابق ذكرها أنها ألزمت النشر على أقصى قدر ممكن تاركة أمر اختيار الوسائل المحققة لذلك للأطراف المتعاقدة أو أطراف النزاع. كما أنها تركت هامشا كبيرا للدول لتحديد نطاق الالتزام بالنشر الذي تعهدت به، غير أن هذا لا يعني أن صياغة المادة 19 تنقص من التزام الدول بالنشر (عواشرية، 2001، ص 328) .

كما نصت المادة 25 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاع المسلح لعام 1954 على هذا الالتزام التي جاء فيها" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بنشر هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية على أوسع نطاق ممكن في أراضيها، سواء في وقت السلم أو حالة النزاع المسلح، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها في برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن حتى يكون جميع سكان الأطراف السامية المتعاقدة على علم بها، ولا سيما أفراد القوات المسلحة والموظفون المكلفون بحماية الممتلكات الثقافية ".

ثانيا: الهدف من نشر القانون الدولي الإنساني:

إن تنفيذ القانون الدولي الإنساني يتطلب أن يكون هناك علم بأحكامه، فلابد من عمل يتم زمن السلم وحتى زمن الحرب، يكفل نشر الوعي والإدراك بهذه القواعد وهو أمر لا يمكن الوصول إليه إلا من خلال جهد كل دولة في نشر قواعد هذه الاتفاقيات التي تكوّن هذا القانون وتعريف الناس بها وتدريب قواتها المسلحة على أحكامه (إسحاق زيا، 2010 ص ص 289 - 290.)

وقد نصت المواد 47/ 48/ 127/ 144 المشتركة على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربعة والمادة 83 فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 25 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية حال النزاع المسلح أن النشر يكون وقت السلم وزمن النزاع المسلح.

01- الهدف من نشر القانون الدولي الانساني وقت السلم:

وذلك بالتحسيس بخطورة الحرب وزرع روح السلام بين الجميع من أجل تفادي الخسائر التي لا يمكن تداركها، وتعد هذه أهم مرحلة يحقق فيها النشر نتائجه المرجوة، فلا ننتظر نشوب العمل المسلح حتى نبدأ بالنشر (Sandoz, 1986, p 304)

ولا شك أن قدرة الدولة على تحقيق النشر زمن السلم تكون أفضل مما لو كان ذلك زمن النزاع المسلح، حيث أن العمليات العدائية قد تمنعها أو تعيقها من تحقيق هذا الالتزام.

02 - الهدف من نشر القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح:

وعلى الرغم من أن النشر خلال هذه المرحلة صعب لكنه غير مستحيل، إذا خطط له جيدا، فتستطيع وسائل الإعلام المختلفة كالتلفزيون والإذاعة بما تبثه والنداءات الموجهة عبر الصحف والأماكن العامة، أن تذكر الجماهير بالقيم الإنسانية الموجودة في دياناتهم أو حضاراتهم، والتي لها دور كبير في إيقاف النزاع (عواشرية، ص 331، 2001.)

ويتعين على القائمين بالنشر في هذه الحالة، بذل أقصى الجهود لدعم احترام الحد الأدنى من المبادئ الإنسانية، وخلال النزاع المسلح الذي كان دائرا في يوغسلافيا السابقة اتخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كل التدابير الممكنة لنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني، فأنشأت مجموعة من المندوبين والموظفين المحليين المتخصصين بالنشر والدعاية التلفزيونية و البرامج الإذاعية، كما تم إصدار المنشورات وتوجيه النداءات في الصحف، إلى غير ذلك من الوسائل لتوعية الجمهور، وإن أفضل وسيلة لنشر المبادئ والقيم الإنسانية خلال هذه الفترة، تتمثل في تقديم مواد الإغاثة بدون أي تمييز و لا تفرقة (شوبار، 1995 ، ص ص 181-182).

المحور الثاني: الفئات المستهدفة بنشر القانون الدولي الإنساني.

لا فائدة ترجى من أحكام القانون الدولي الإنساني إذا كانت أحكامه غير معروفة من الفئات الملزمة بتطبيقه، وقد حدد المؤتمر الدولي الرابع والعشرون

للصليب الأحمر المنعقد بمانيلا عام 1981، هذه الفئات وهي أفراد القوات المسلحة والأوساط الجامعية والسكان بوجه عام، ومن والمؤكد أن أول فئة ينبغي أن يوجه لها نشر القانون الدولي الإنساني ابتداء هي فئات القوات المسلحة، والمدنيون باختلاف أصنافهم، وخصوصا كبار المسؤولين في الدولة والأوساط الجامعية.

أولا: نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط القوات المسلحة.

يعتبر أفراد القوات المسلحة من أهم الأشخاص الذين يتعين أن يوجه النشر إليهم، باعتبارهم المسؤول المباشر عن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاع المسلح، ويمكن تقسيمهم إلى فئة العسكريون وأفراد الشرطة،

فالعسكريون معنيون بدرجة أولى بتعلم أحكام القانون الدولي الإنساني سواء فئة القادة الذين عليهم أن يعلموا أن الخطط المعدة للقتال ينبغي أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني، فلا تكون الخطة تحتوي على الغدر بالعدو لان الغدر غي جائز في القانون الدولي الإنساني، بالإضافة للجنود وغيرهم من أصحاب الرتب العسكرية الدنيا التي تتواجد في ساحة القتال.

والفئة الثانية هي فئة الشرطة والأجهزة الأمنية على العموم الغير التابعة لوزارة الدفاع، والتي قد تلجأ إليها السلطات وتستعين بها خصوصا في النزاعات لمسلحة الغير دولية. (لعور، 2013، ص 272).

و سيتم التطرق لعنصرين الأول يتعلق بالطريقة المتبعة لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني وسط أفراد القوات لمسلحة، والثاني يبين درجة المعرفة المطلوبة بقواعد القانون الدولي الإنساني من طرف أفراد القوات المسلحة.

01 - الطريقة المتبعة لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني وسط أفراد القوات لمسلحة

والطريقة المتبعة لتدريس القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة تكون عن طريق إلقاء المحاضرات التي تتناسب وكل رتبة عسكرية واستعمال الوسائل السمعية البصرية كالأفلام وطرح الأسئلة والأجوبة لكن الطريقة الفعالة أكثر هي الممارسة العملية، وذلك من خلال المناورات العسكرية التي تجرى دوريا (Pilloud et al, 1986 P 988).

وما من شك أن تكليف أفراد القوات المسلحة بتطبيق ما درسوه حول تطبيق القانون الدولي الإنسان سيجعل تلك الدروس تترسخ في ذهنهم أكثر وستجعلهم قادرين على تطبيق هذا القانون بصورة أفضل مما لو كنت الدراسة نظرية فقط

ويجب ألا يعرف المقاتل كيف يحمل الـ سلاح وكيف يـ ستخدمه فقط، بل لابد عليه أن يدرك ضوابط ا ستخدامه، وأن يكون احترام المبادئ والقيم الإن سانية ذ صب عينيه وهو يقوم بالعمليات العـ سكرية (بروس، 1995، ص 440.)

وتعتمد فعالية تطبيق القانون ا لدولي الإن ساني من قبل أفراد القوات المـ سلحة، أن يتوافر الإدراك الـ ضروري من جانب كافة مـ ستويات القيادة والتنفيـ ذ، بأن القانون الدولي الإن ساني لا يحد على الإطلاق من قدرتهم على تنفيذ المهمة التي كلفتهم بها الأمة في الدفاع عن الوطن من أعدائه (بورجوا، 2006، ص 429.)

وحتى لو تم تدريس القانون الدولي الإن ساني لأفراد القوات المـ سلحة، فإن هذه الدرا سة ستكون محدودة التأثير في ظل الـ ضغوط الهائلة لظروف القتال، حيث يكون سلوك المقاتل تعبيرا عن ردود الفعل التلقائية التي اكتـ سبها خلال التدريب، ومن هنا تبدو أهمية أن يتـ ضمن التدريب إدراج احترام قواعد القانون الدولي الإن ساني في سلوكيات العـ سكريين وردود أفعالهم التلقائية سواء الفردية أو الجماعية (بورجوا، ص ص 429- 430.)

حقيقة إن الو صول الى هذه المرحلة صعب لكنه ممكن اذا تم اعتماده لأفراد القوات المـ سلحة منذ بداية التحاقهم بها، وا ستمر العمل به الى غاية اكتسابهم هذه المهارات.

02 درجة المعرفة المطلوبة بقواعد القانون الدولي الإن ساني من طرف أفراد القوات المسلحة.

وهـ ناك من يفرق بين در جة المعر فة المطلو بة بقوا عد الـ قانون ا لدولي الإن ساني من طرف أفراد القوات المـ سلحة، فلا يحتاج المقاتل البـ سيط إلا لمعرفة بعض القوا عد الأ سا سية ككيفية التعامل مع المدنيين أو مع العدو الذي يـ ستـ سلم ولابد أن تزيد هذه المعرفة بزيادة الرتبة العـ سكرية بحيث يلم كبار

الـ ضباط بكل القيود التي يفر ضها عليهم القانون الدولي الإن ساني على سير العمليات العسكرية (علوان 2005، ص491)

في حين يرى اتجاه آخر " أن أفراد القوات المسلحة بمختلف مستوياتهم بحاجة إلى الى معرفة كل المحاور الكبرى للقانون الدولي الإنساني، إن لم نقل أن فئة الجنود هم الأكثر حاجة إلى التـ شبع بهذه الأحكام، لأنهم يتواجدون دائما في ساحة القتال، كل ما في الأمر أن إ ستراتيجية النـ شر هي التي يتعين أن تختلف باختلاف رتب الأشخاص الذيـ ن توجـ ه إليهم، وبمعنى آخر أن تخاطب كل فـ ئة بمستواها (عواشرية، ص 334)

إن الرأي الثاني صعب التطبيق، لأن المـ ستوى الدرا سي للجنود لا يـ سمح با ستيعاب كل المحاور الكبرى للقانون الدولي الإن ساني وجعلهم متـ شبعين بها أكثر من القادة.

فالرأي الأول هو الأ صح، إذ يـ ستلزم على كبار الـ ضباط أن يلموا بكل القيود التي يفر ضها القانون الدولي الإن ساني على سير العمليات العـ سكرية، وهذا الأمر ضروري باعتبار القادة هم الذين يـ صدرون التعليمات، وإ صدار أي أمر فيه مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون، قد تترتب عليه خسائر فادحة في الأرواح والأموال، في حين أن مـ ستوى معرفة قواعد القانون الدولي الإن ساني المطلوبة من الجنود، تتلاءم مع مؤهلاتهم وحجم المـ سؤولية الملقاة على عاتقهم أثناء القتال.

في الجزائر طبـ قا للقرار رقم EM- ANP/B195/20 المؤرخ في 21 مارس 1995 المتعلق بالتـ صديق على برامج حقوق الإن سان في النزاعات المـ سلحة الموجه إلى الـ ضباط المتربـ صين المتعلق بمحا ضرات في القيادة وقيادة الأركان وتحـ سين البرامج في مختلف المدارس العـ سكرية، فإن هذه البرامج تهدف الى تر سيخ المعرفة الدقيقة حول قواعد القانون الإن ساني المطبقة في النزاعات المـ سلحة ويحتوي هذا البرنامج على القواعد المتعلقة بقانون الحرب، بالإ ضافة الى اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين (حوبة 2012، ص133).

ولأهمية نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط القوات المسلحة فقد دعت إليه العديد من قرارات المؤتمرات الإقليميـ ة والدوليـ ة ومن ذلك المؤتمر البرلماني التسعون الذي عقد في مدينـ ة "كايترا" الأسترالية في الفترة الممتدة من 13 الى

18 سبتمبر 1993 والذي دعا الحكومات الى تعريف أفراد القوات المسلحة بالقانون الدولي الإنساني على نحو أفضل (عواشرية ، ص 335). كما دعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1990/ 66 بشأن حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة والمؤرخ في 07 مارس 1990 جميع الحكومات إلى إيلاء اهتمام خاص لتعليم أفراد الأمن والقوات المسلحة القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المطبق في حالة النزاع المسلح، كما طلبت اللجنة من جميع الحكومات أن تقدم معلومات عن الأهمية التي توليها للتعليم الذي يقدم للقوات المسلحة وأفراد الشرطة (دنيز ، 1991، ص 141).

إن نشر القانون الدولي الإنساني وسط أفراد القوات المسلحة أمر مهم جدا لكن هذا لا يعني أنهم الفئة الوحيدة المعنية بالنشر فالمدنيون أيضا يخصهم هذا الأمر، فمن هو مدني اليوم قد يصبح عسكريا أو حاملا للسلاح في الغد.

ثالثا: نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط المدنيين.

جاءت النصوص القانونية الخاصة بالنشر اتجاه المدنيين عامة دون أن تلزم بإتباع طريقة محددة لتحقيق هذا الالتزام، وتثير مسألة النشر وسط المدنيين، الذين يتعين أن يوجه النشر إليهم صعوبات أكبر مما هو عليه الحال بالنسبة للعسكريين، فإذا كان أفراد القوات المسلحة يختلفون في رتبهم فإن المدنيين يختلفون بشكل أكبر في مستوياتهم وأوضاعهم،

فقد تتكون الدولة من مجموعة من الفئات الاجتماعية التي تختلف في الدين والعرق والثقافة وبالتالي فإن كل فئة بحاجة الى أسلوب يختلف عن أسلوب الفئة الأخرى حتى يجد نشر القانون الدولي الإنساني قبولا لديها (عواشرية ص 338) .

مما يتطلب ضرورة تحديد أوساط المدنيين الذين يتعين أن يوجه النشر إليهم، وهو ما قام به القرار الخاص بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي، لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة المنعقد في جنيف 1974 - 1977 إذ حددها كالآتي:

- كبار الموظفين في الدولة.
- الأوساط الجامعية.
- أوساط المدارس الابتدائية والثانوية.
- الأوساط الطبية.

وسيتم التطرق لأهمية النشر لدى كل هذه الفئات تباعا، ثم لجهود الجزائر في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني.

01: كبار الموظفين في الدولة:

يقصد بكبار الموظفين في الدولة هنا خصوصا موظفو رئاسة الجمهورية ووزارات الدفاع والخارجية والعدل والصحة والإعلام والتعليم العالي والبحث العلمي ويأتي هؤلاء الموظفون في مقدمة الجهات المعنية بنشر القانون الدولي الإنساني، باعتبارهم المسؤول الأول عن تنفيذ هذا القانون وقت النزاع المسلح، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، وهم الذين يرسمون سياسة نشر المعرفة بهذا القانون، ويعملون على تنفيذها (علوان، ص 491.)

02: الأوساط الجامعية:

تأتي أهمية النشر في الأوساط الجامعية باعتبار هذه الفئة بحكم مستواها الدراسي العالي، قادرة على استيعاب أحكام القانون الدولي الإنساني أكثر من غيرها من أوساط المدنيين، كما أنه من دون شك سيكون من بين هؤلاء الجامعيين من سيتولى مناصب مرموقة في الدولة تمكنه من اتخاذ قرارات حاسمة بشأن تطوير وتطبيق هذا القانون.

والقانون الدولي عموما والقانون الدولي الإنساني خصوصا لا يجب أن يُدرس لأنه يتيح التدريب على التفكير القانوني وفهم الآليات القانونية فحسب، إنهما يستحقان الدراسة بسبب مضمونهما، حيث يتيح القانون الدولي الإنساني للطلاب أن يفهموا عالما يتسم بالنزاعات المسلح. (Bouvier et Sassouli,2003,p 196)

ويحتاج الطلاب لمعرفة مبادئ القانون الدولي الإنساني، حتى لو كانوا يعيشون في بيئة يسودها السلام لأن النزاع المسلح قد يندلع في أي لحظة و سيحتاجون للحماية التي يوفرها هذا القانون ولن يتمكنوا من المطالبة بها إلا إذا كانوا على علم بها، كما سيجدون أنفسهم في هذه الحالة كمواطنين أو كمحامين أو بشر إزاء طالبي اللجوء القادمين من مناطق الصراع، وإذا ما

كانوا يجهلون أساسيات القانون الدولي الإنساني فإنهم لن يتمكنوا من تقديم المساعدة اللازمة لهم (Bouvier et Sassouli p 196)

وعلى اعتبار أن مسار الطلبة المهني لم يتضح بعد، فإن تعلم القانون الدولي الإنساني، قد يكون ضروريا لهم في المستقبل، فالطلبة الذين سيصبحون ضباطا في القوات المسلحة، دراسة هذا القانون ستمكنهم من أداء عملهم على أحسن ما يرام.

ولقد خلُص التقرير المُعد حول اجتماع مسؤولي المناهج الجامعية حول القانون الدولي الإنساني المنعقد ببيروت في 06 و07 سبتمبر2005 إلى أن الكليات التي ينبغي أن يدرج القانون الدولي الإنساني ضمن برامجها الدراسية هي:

- كلية الحقوق.
- كلية الشريعة والقانون.
- كلية العلوم السياسية.
- كلية الإعلام

وارتأى المشاركون في الاجتماع الى أن هذا هو الحد الأدنى في تدريس القانون الدولي الإنساني، لما له من ارتباط بين الدراسة النظرية والواقع العملي بعد تخرج الطلبة من هذه الكليات (عتلم، 2006، ص 03.)

ويأتي طلبة الحقوق في مقدمة الطلبة الذين يتعين عليهم دراسة أحكام القانون الدولي الإنساني، فسيكون منهم في المستقبل المحامون والقضاة وسيحتاجون لمعرفة أحكام هذا القانون من أجل محاكمة أو الدفاع عمن توجه لهم تهم انتهاكه.

أما طلبة العلوم السياسية فمنهم من سيصبح في المستقبل دبلوماسيا، ومعرفته بأحكام القانون الدولي الإنساني ستمكنه من تقديم النصح لحكومته حول خيارات التصويت بشأن الأمور المتعلقة بهذا القانون في المحافل الدولية، أو رد الفعل الواجب إزاء منتهكيه (بوفيه وماركو، 2000، ص 558).

أما طلبة الإعلام، والذين سيكون منهم في المستقبل مذيعين وكتاب ومراسلين صحفيين، فإحاطتهم بالقانون الدولي الإنساني ضرورية، إذ يستطيعون من خلال برامجهم المقدمة، التعريف بالمبادئ العامة لهذا القانون وتوضيح الآثار الوخيمة الناجمة عن انتهاكه، والنتائج الجيدة في حالة احترامه، ونقل الأحداث بموضوعية كما هي، وتزداد أهمية النشر وسط هذه الفئة، لما لا يخف على أحد من تأثير الإعلام على المجتمع.

03: المدارس الابتدائية والثانوية:

لقد أكد على أهمية نشر القانون الدولي الإنساني وسط الشباب المؤتمر الدولي الثالث والعشرون للصليب الأحمر المنعقد ببوخارست في أكتوبر 1977 إذ طلب المؤتمر من الجمعيات تقوية جهودها للمشاركة مع حكوماتها في مجال نشر القانون الدولي الإنساني وسط فئة الشباب من خلال تدريسه بالمدارس الابتدائية والثانوية (Surbeck 1984, p 548).

وحتى يكون النشر فعالا وسط هذه الفئة لابد أن يخاطبها بلغتها، أي بالأسلوب الذي يتناسب ومستوى المتمدرسين. وتعتبر الكتيبات المصورة وأفلام الفيديو والمسرحيات أفضل الوسائل لنشر القانون الدولي الإنساني وسط هذه الفئة، ولهذا الغرض أوصى فريق الخبراء الحكوميون الدولي الدول بأن تبذل جهدا إضافيا لإعداد برامج ومواد تعليمية متخصصة لتعريف تلاميذ المدارس من كل الأعمار بمبادئ القانون الدولي الانساني (عواشرية ، ص 340)

وبما أن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة أمر واقع فمن الأفضل أن يدخلوا القتال وهم يعلمون أحكام القانون الدولي الإنساني، أفضل من أن يكونوا جاهلين به، كما يتعين تذكيرهم بخطورة الألغام باعتبارهم أول ضحاياها (الشلاندة ، 2005، ص210-216) .

ومن البديهي أنه لا يمكن أن يتاح لكل الفئات المذكورة دراسة كل شيء عن القانون الدولي الإنساني، إلا أنه ينبغي أن يوفر لهم هذا التعليم الإلمام بوجود هذا القانون والتعرف على أساسياته وفهم موقعه داخل القانون الدولي العام والنظام القانوني الخاص ببلدهم (بوفييه وماركو، 2000، ص 558.)

رابعا: جهود الجزائر في نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط المدنيين

سنتطرق للملتقيات العلمية والدورات التكوينية في مجال القانون الدولي الإنساني ثم لتدريسه:

01- أهم الملتقيات العلمية والندوات في مجال القانون الدولي الانساني

- عقد دورة تكوينية لفائدة القضاة خلال الفترة من 27 نوفمبر إلى 01 ديسمبر 2008.

- عقد يوم دراسي لفائدة أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني يوم 02 ديسمبر 2008.

- عقد دورة تكوينية لفائدة الصحفيين الجزائريين من مختلف وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمكتوبة يوم 21 جانفي 2009.

- عقد دورة تكوينية لفائدة الأطباء الجزائريين يوم 02 ماي 2009.

- تنظيم يوم للتعريف باللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بمناسبة الذكرى الأولى لإنشاء اللجنة المصادف ليوم 08 جوان 2009 (المنظمة، 2009، ص 41.)

- نظمت وزارة العدل ملتقى وطني حول " القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية الدولية " في 25 ديسمبر 2006 ونظمت كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة الحاج لخضر بباتنة ملتقى دولي حول " حقوق الإنسان في الإسلام والقانون الدولي الإنساني " يومي 16 و17 أفريل 2008.

- تنظيم ملتقى دولي بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجلفة تحت عنوان " التحديات المعاصرة للقانون الدولي الإنساني وذلك بتاريخ 01 جوان 2023.

02- تدريس القانون الدولي الإنساني في الجزائر

يدرس على مستوى الليسانس كمقياس مستقل في كلية الحقوق بجامعة عنابة ضمن تخصص قانون دولي وعلاقات دولية في نظام LMD.

تم إدراج دراسة القانون الدولي الإنساني في مرحلة الدراسات الجامعية العليا (ماجستير) كتخصص قائم بذاته خلال السنة الجامعية 2006 – 2007 في كل من جامعتي باجي مختار بعنابة والحاج لخضر بباتنة.

كما قامت جامعة باجي مختار بعنابة بإدراج دراسة هذا القانون كتخصص قائم بذاته في إطار مدرسة الدكتوراه خلال السنة الجامعية 2008، 2009 واحتوت هذه المدرسة على 45 منصب.

لكن أهم اجراء يحقق نشر القانون الدولي الإنساني بفعالية، هو تدريسه بالجامعات الجزائرية لجميع طلبة الليسانس حقوق سنة ثالثة قانون عام كمحاضرة في الأسبوع طوال السداسي الخامس، ابتداء من الموسم الجامعي 2016-2017 إلى الآن.

الخاتمة

إن النظر في حال النزاعات المسلحة التي نشهدها الآن وخصوصا الحرب الأهلية في السودان التي اندلعت في 15 أفريل 2023، بين قوات الجيش السوداني، وقوات الدعم السريع، وهي مستمرة إلى الآن، وكذا العدوان الصهيوني على غزة الذي انتهى بموجب وقف إطلاق النار بين الكيان الصهيوني وحركة حماس بعد قبول الطرفين للمبادرة الأمريكية لوقف القتال بتاريخ 09 أكتوبر 2025، وذلك بعد عامين من الإبادة والتقتيل التي تعرض لها سكان غزة.

إن عدد الضحايا الكبير الذي وقع خلال هذين النزاعين وبالخصوص الحرب على غزة التي خلفت أكثر 67 ألف شهيد و170 ألف مصاب، ناهيك عن المشردين والأعيان المدنية التي هُدمت من مدارس وجامعات وعمارات ومنازل للمدنيين.

وقامت قوات الاختلال الصهيوني بارتكاب انتهاكات فظيعة للقانون الدولي الإنساني لم يسبق للعالم أن شاهدها تُرتكب بهذا الوضوح، فاستهداف طواقم الإسعاف المدني وطالبي المساعدات، كان ينقل على المباشر عبر الفضائيات في الكثير من الأحيان.

ممّا جعل المحكمة الجنائية لدولية تنجح وبسهولة من جمع الأدلة التي مكنّتها من إصدار مذكرة اعتقال دولية ضد رئيس الوزراء الصهيوني بن يامين نتانياهو ووزير دفاعه السابق يوهاف غالانث بتاريخ 21 نوفمبر 2024.

كل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقعت في الحربين السابقتين، على الرغم من أن دولتي السوداني وإسرائيل مصادقتان على

اتفاقيات جنيف الأربعة التي تلزمهما بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني لدى أفراد قواتهما المسلحة.

كل هذه الانتهاكات تجعل الفائدة المرجوة من نشر القانون الدولي الإنساني محل تساؤل، فيما يخص جدواها على أرض المعركة، وحقيقة الانتهاكات التي ارتكبت مؤخرا في غزة والسودان فظيعة، لكنها كانت ستكون أفظع، لم تم استبعاد نشر القانون الدولي الإنساني بشكل تام. لهذا ينبغي الاستمرار في نشر هذا القانون لدى جميع الفئات وخصوصا أفراد القوات المسلحة، للتقليل إلى حد المستطاع من ويلات الصراعات المسلحة.

قائمة المصادر والمراجع:

ـ باللغة العربية

-إسحاق زيا نغم (2010)، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

- بروس دافيد لويس (1995) " تدريب القوات المسلحة على احترام القانون الدولي الإنساني " القاهرة، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 56.

- بوفييه أنطوان وماركو ساسولي (2000)، برامج مقترحة لتدريس القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار المستقبل العربي.

- التقرير السنوي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي (2009)، المنظمة الدولية للصليب الأحمر، جامعة الدول العربية.

- حوبة عبد القادر، (2012) ، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام، زمن النزاع المسلح، الجزائر، مطبعة مزوار.

- دنيز فليك(199)، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المشكلات والأولويات ، القاهرة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 18.

- الشلاندة، محمد فهاد (2005) ، القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، منشأة المعارف.

- شوبار، جان لوك (1995) نشر القواعد الإنسانية بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر من أجل تفادي الحروب،، القاهرة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 43.

- عتلم شريف (2006) تطبيق القانون الدولي على الأصعدة الوطنية، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، القاهرة، المنظمة الدولية للصليب الأحمر.

-علوان محمد يوسف،2000 نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة ، دار المستقبل العربي.

- لعور حسام حمزة (2013) أهمية نشر القانون الدولي الإنساني كآلية لتحقيق الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية الإنسانية.

- المنظمة الدولية للصليب الأحمر (2009)، التقرير السنوي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، القاهرة. ، جامعة الدول العربية.

المراجع باللغة الفرنسية

-Bouvier Antoine et Sassoli Marco, (2003), Un droit dans la guerre, volume02 Genive , Organisation internationale de la Croix-Rouge.

- Pilloud Claude et al, (1986)Commentaire des protocoles additionnels du 08 Juin 1977 aux Convention de Genève du 12 août 1949, Genève, Martinus Nighoff publishers.

-Surbeck Jean Jaques , (1984) La diffusion du droit international, condition de son application ,Paris, Martinus Nighoff publishers.